

## الاحكام الإجرائية لجرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي في اتفاقية الأمم

### المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

الباحث/ خالد لطيف كاظم

[khalidtyf213@gmail.com](mailto:khalidtyf213@gmail.com)

أ.د. خالد خضير دحام المعموري

معهد العلمين للدراسات العليا

[dahhamkhalid6@gmail.com](mailto:dahhamkhalid6@gmail.com)

تاريخ استلام البحث 2023/6/13 تاريخ ارجاع البحث 2023/7/8 تاريخ قبول البحث 2023/8/5

تطرقَت الدراسة إلى بعض الاجراءات العملية لجرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 , فقد تمَّ البحث في الموضوع من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في مسألة التعاون الدولي , وكذلك المساعدة التقنية - وتبادل المعلومات , وتأثيرها على مكافحة الفساد, وقد تمَّ هذا من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول التعاون الدولي في جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي, أمَّا المطلب الثاني فخصَّص لتبادل المعلومات والمساعدة التقنية في جرائم الفساد ذات العنصر الاجنبي.

وأخيراً احتوت الدراسة على مجموعة من النتائج والتوصيات بعد دراستنا للموضوع.

The study dealt with some practical measures for corruption crimes with a foreign element in the light of the United Nations Convention against Corruption of 2003. Corruption, and this was done through two requirements. In the first demand, we dealt with international cooperation in corruption crimes with a foreign element, while the second requirement was devoted to the exchange of information and technical assistance in corruption crimes with a foreign element.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد , العنصر الأجنبي , اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , الأحكام الإجرائية.

## المقدمة

## أولاً / موضوع البحث

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثورة قانونية حقيقية في مجال مكافحة جرائم الفساد، فهي سابقة لم يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، كونها تعد أول صك دولي يختص بظاهرة الفساد يحصل على شبه إجماع بين الدول؛ نظراً لما تضمنته الاتفاقية من آليات جادة مبنية على أساس التعاون الدولي على غرار تبادل المعلومات، وغالباً ما تكون عن طريق إرسال الخطابات والرسائل والمطبوعات التي تحتوي على بعض المعلومات المتعلقة بالمشاكل المشتركة التي تتولد نتيجة لظاهرة الفساد والآراء المقترحة لمكافحتها، وكذلك تبادل الآراء والخبرات التي تكون بعد عقد المؤتمرات العالمية والإقليمية وتنظيم حلقات نقاشية، والأهم من ذلك تتبع عائدات جرائم الفساد ذات العنصر الاجنبي والعمل على إعادتها للدولة المطالبة بها، وانطلاقاً من هذا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 استراتيجية تشريعية فعالة لمكافحة ظاهرة الفساد.

## ثانياً / أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان دور الاتفاقيات الإقليمية والدولية في محاربة الفساد وجرائمه التي يدخل العنصر الأجنبي فيها، والتأكيد على أن مسؤولية منع الفساد والقضاء عليه لا تقع فقط على السلطة العامة والقطاع العام، بل تمتد الى القطاع الخاص والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

كما تكمن أهمية البحث أيضاً في بيان قيام الدول المتطورة في مساعدة الدول النامية ومنها العراق في محاربة الفساد، فالدول النامية غالباً ما تكون وسائل مكافحة الفساد لديها غير متطورة وتعتمد على الانظمة القديمة، وهذا ما يعرقل مكافحة الفساد واكتشافه، وبالتالي حاجتها الماسة لمساعدة الدول المتطورة تقنياً وقضائياً وقانونياً وعلى جميع الاصعدة التي من الممكن أن تسهم في محاربة الفساد.

## ثالثاً / منهج البحث

انطلاقاً من طبيعة الدراسة واهدافها، سوف نعتمد المنهج الوصفي باستعمال اسلوب التحليل للنصوص والقواعد المستنبطة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والنصوص والاتفاقيات الاخرى.

## رابعاً / اشكالية البحث

تتجلى مشكلة البحث في أنّ العراق والكثير من الدول الأخرى يعاني من ضعف شديد في مجال اكتشاف جرائم الفساد ذات العنصر الاجنبي؛ وذلك لحداثة هذا الموضوع، كذلك يعاني العراق والدول النامية من ضعف الإمكانيات التقنية التي تساعد في الحد من هذا النوع من جرائم الفساد.

وإشكالية موضوع البحث تقودنا إلى إيجاد حلول لهذه الإشكالية من خلال الاجابة عن التساؤلات الرئيسة الآتية :-

- 1- ما أهمية التعاون الدولي في الحد من جرائم الفساد ؟
- 2- ما أهمية المساعدة التقنية في جرائم الفساد ذات العنصر الاجنبي ؟
- 3- كيف لتبادل المعلومات أن يكون سبباً في الحد من ارتكاب جرائم الفساد ؟

#### خامساً / خطة البحث

سيكون بحثنا في هذا الموضوع من خلال مطلبين وكالآتي :

#### المطلب الأول : التعاون الدولي في جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي

التعاون طبيعة بشرية لا يستغني الإنسان عنها بالعيش في معزل عن أبناء جنسه , وقد ادركت دول العالم بضرورة ( التعاون ) فيما بينها من أجل حماية مصالحها , وهذا يتطلب التكاتف وخاصةً بعد الثورة الصناعية والتطور الكبير في الحياة بجميع جوانبها , فقد حرصت على مكافحة الفساد وأحكام السيطرة على المجرمين ومتابعتهم وإبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة ووضع القوانين للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب . كما أصبح التعاون عنصراً أساسياً في السياسات الجنائية التي ترمي لمكافحة الجريمة وتقويضها ومنع انتقالها عبر الحدود , وقد ادركت الدول أن مكافحة الجرائم لا يتم من قبل دولة واحدة مهما كانت قوتها , مما حثَّ عليها أن تتفق فيما بينها للقضاء على الجريمة وضرب متركزات الفساد بجميع أشكاله , وبالأخص بعد التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات والعولمة ومواجهة أسباب التخلف والانشطة غير المشروعة وممارساتها كافة .

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول ماهية التعاون الدولي , وأما الفرع الثاني فخصص لموضوع التعاون الدولي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

#### الفرع الأول: ماهية التعاون الدولي

يعدُّ التعاون هو العون والظهير على الأمر الواحد والاثنان والجمع , وتقول أَعْنَتُهُ إِعَانَةٌ واستعنت واستعنت به فأعاني , والتعاون إعانة الناس بعضهم بعضاً , والمعوان: الحَسَنُ المَعُونَةُ لِلنَّاسِ أو كثيرها (1) .

كذلك هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين , وهذا المعنى لكلمة تعاون , ويفهم منه تضافر الجهد المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم (2) , وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (3) .

أما كلمة الدولي في اللغة فإنها لا يوجد هناك تعريف لهذه الكلمة في معاجم اللغة العربية لذلك تعود الى أصل الكلمة وهي ( دولة ) : والدولة الغلبة في الحال , والحرب سواء والجمع دُولَات ودُول (4) .

أما التعاون الدولي ( International Cooperation ) هو عمل مشترك لدولتين أو أكثر من أجل التوصل الى نتائج مشتركة في الحياة الدولية , ويمكن أن يتحقق التعاون الدولي في إطار تنفيذ الاتفاقيات الدولية (5) .

أمّا من الناحية الاصطلاحية فالتعاون اسم مشتق من العمل معاً , إذ يعني المساعدة على الحقّ ابتغاء الاجر من الله سبحانه وتعالى , وللتعاون معنيان تعاون عمل مشترك , ومعنى خاص مشاركة اعتيادية او ظرفية في النشاط الشخصي لشخص آخر , والدولي يعني ما يختص بين الدول (6) .

وعطفاً على ما تقدّم فإنه من الصعب تعريف التعاون الدولي والتعاون لمكافحة الجريمة كون ذلك يرجع إلى تعريف الجرائم التي ينظر بذاتها القضاء, وأن الفقه الجنائي يتمثل في مجموعة من الوسائل التي عن طريقها يمكن ان تقدم الدول معونتها عن طريق مؤسساتها العامة وأجهزتها الى سلطات التحقيق أو التنفيذ في الدول الاخرى (7) .

كما يشكل التعاون الدولي عملاً أساسياً في مكافحة الجرائم , ومنها جرائم الفساد لما ينطوي عليه من تبادل في المساعدات القانونية والقضائية, من أجل التصدي بفعالية كبيرة لخطورة هذه الجرائم , خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في الوسائل المستعملة فيها (8) .

يمكن لنا تحديد بعض ملامح التعاون في إطار العلاقات الخارجية للدول من خلال تبادل العون والمساعدة بين طرفين أو أكثر , من أجل تحقيق مصلحة انسانية مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الفساد , وكل ما يرتبط بحسن سير القضاء والعدالة الجنائية وتعقب مصادر التهديد ومهما كان نوع المساعدة ( قضائية , تشريعية , شرطية , امنية , اجرائية ) .

ومن هنا يمكن أن نستنتج بعض العناصر الأساسية التي يجب أن تتوافر في أية علاقة تعاونية دولية في مجال مكافحة الفساد وكما يأتي :-

- 1- ضرورة تمتع الأشخاص المخاطبين بالتعاون (دول, منظمات) بالاستقلال الذاتي المتعلق بحرية الإرادة عن طريق الاعتراف لها بهذه الصفة .
- 2- ضرورة توافر الإرادة السياسية للدول في مكافحة الفساد من أجل الوصول الى التزام تضامني .
- 3- أن يكون مجال المكافحة خاص بالفساد دون غيره من الجرائم , ونقصد هنا مجال التخصص لا العمومية من أجل ربح الوقت وتفادي التداخل بين الجرائم .
- 4- ضرورة المشاركة الفعلية لجميع الدول في تحمل المسؤولية المترتبة عليها .

وفيما يتعلق بأشكال وصور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة على العموم , فنجد انها تختلف باختلاف درجة تطور العلاقات التعاونية بين الدول , إذ اثبتت لنا الوقائع أن أغلب هذه الروابط والعلاقات تنشأ في بدايتها بسيطة ثم تتطور مع مرور الوقت حال نجاحها الى صور أكثر نضوجاً وأشد قوة (9) .

وترتبط أهمية التعاون الدولي بظاهرة الجرائم التي يطلق عليها ( عابرة للحدود ) , والتعاون يشكل ضرورة قصوى لمواجهة هذا النوع من الجرائم , وجرائم الفساد احد انواعها وذلك من خلال محاولة تقليص الفجوات بين الأنظمة القانونية المختلفة , إذ إنه بتقليص هذه الفجوة يصبح أمر العثور على أنظمة قانونية

متساهلة يتم اللجوء اليها من قبل مرتكبي الجرائم , مسألة عسيرة جداً , ولهذا الغرض قامت الدول بالانضمام للاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد , ذلك ان الهدف من هذا الانضمام هو التقريب بين السياسة الجنائية في القوانين الجنائية الداخلية (10) .

إنّ التعاون الدولي يعزّز قدرات هيئات مكافحة الفساد , مما يحتم على الدول أن تتصدى لجرائم الفساد على المستوى الدولي بجدية , ومن خلال الاستجابة الى طلبات الدول الأخرى , وتقديم المعلومات التي تمتلكها بشأن جريمة الفساد المطلوب التعاون من اجلها مما يسهل على الدولة طالبة التعاون مكافحة هذه الجريمة ومعرفة مرتكبها والقبض عليه (11) .

إنّ الدولة التي حصلت فيها جريمة الفساد تحتاج الى التعاون الدولي مع الدولة التي هرب اليها المجرم , او الدولة التي هُزّبت اليها الاموال المتحصلة عن الجريمة , من أجل الايقاع بالمجرم ومحاكمته عن جرمته , أو استعادة الاموال المتحصلة ؛ لأنّ حرمان المجرم من ثمار نشاطه الاجرامي يكون أكبر عقوبة لهذا المجرم , وبالتالي تعود بالفائدة على الدولة التي ارتكبت الجريمة على اراضيها (12).

لقد أصبح الفساد قضية دولية عابرة للحدود , وأمسى التعاون الدولي ضرورة ملحة توجب وضع استراتيجيات وسياسات لمساعدة الدول في المواجهة والمدافعة والقضاء على كل اشكاله , وبالأخص إذا تعلق الأمر بتورط الموظفين الكبار ( رسميين محليين و الاجانب ) في عمليات تحايل كمركي أو تهرب ضريبي أو استغلال الاستثمارات وما إلى ذلك (13) .

وبناءً على ما تقدم , يمكن القول إنّ المنظمات الاجرامية قد ظهرت بقوة كبيرة , ومعها الجرائم العابرة للحدود وانتشار ( العنصر الاجنبي ) مستفيداً مما يحصل عليه من أموال عن طريق جرائم الفساد , فإن قوة الدولة من المستحيل عليها أن تحارب الجريمة بمفردها لسبب بسيط هو أنّ الادوات الاجرامية والجناة ( ومعظمهم من العنصر الاجنبي ) موجودين في أكثر من منطقة , أو مختبئين فيها وما يترتب على ذلك من فقدان الادلة الجنائية , ويجعل من الصعب البقاء في دولة واحدة .

إنّ المجتمع الدولي لا يمكنه تحقيق التعايش من دون تكامل عناصره وانسجامها فمثلاً القضاء على جرائم الفساد التي تنخر كيانه , لا يتحقق إلا بتضافر الجهود بين كل من له دور في الساحة الدولية .

إنّ المشاكل التي تترتب على تجاوز الحدود الوطنية مما يقتضي حلها من قبل كل دولة لها صلة بتلك الجرائم , وهذا يجرنا الى التطرق الى الجرائم الأكثر انتشاراً على المستوى الدولي وهي جرائم الفساد , وقد يقتضي التحقيق والتحري عن جريمة فساد وتجاوز الحدود الوطنية للدولة التي لها الاختصاص بحسب القواعد التقليدية في القانون الدولي وتطبيق مبدأ السيادة الوطنية , وتكريساً لهذا المبدأ , كما نجد أنّ متابعة مرتكبي جرائم الفساد في مأمّن عن المتابعة الجزائية من قبل دولهم , إذا حدث وخرجت إحدى عناصر الجريمة من الدولة الاصلية ,

وهذا أدى الى انشغال المجموعة الدولية بكيفية حصر جرائم الفساد، لا سيما تلك التي تتعلق بالصفقات العمومية، ونصت على مجموعة من الآليات الدولية للتعاون الدولي بينها .  
 إلا أن الإشكال المطروح ماهي مجمل آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ؟ .

كما أصبح التعاون الدولي بالمواضيع الجنائية أمراً أساسياً لدى من يمارس العدالة الجنائية الذين تواجههم جرائم عابرة للحدود الوطنية، ومنها جرائم الفساد الاداري والمالي، لذا فمن غير المقبول البقاء داخل الحدود الوطنية عند اجراء تحقيق أو القيام بملاحقة جنائية، خاصة وأن الجناة يستغلون الحصانات التي توفرها سيادة الدولة لحماية المواطنين (14).

في حين يكون التعاون مظهراً فقط أي أنه سيطرة وفرض قوة على الدول الأخرى، ممّا جعل القيام بهذا هو اهتماماتهم فقط ومصالحهم العامة، وعدم اهتمامهم بمصالح الدول الأخرى وهناك احتمال أن تفتح الدول أراضيها للدول الأخرى للتعاون في ما بينها عن طريق نقل الموارد البشرية وبالتالي من المحتمل أن يؤدي هذا النقل إلى تفشي الأمراض والأوبئة المنقولة مع هؤلاء الأشخاص عبر التنقل من دولة إلى أخرى .

### الفرع الثاني: التعاون الدولي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

تدرج تحت هذه الاتفاقية التزامات جميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكاله، وتدخل تحت خطة الأمم المتحدة التي تبنتها الجمعية العامة، وتناولت خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل على استقرار المجتمعات، ويقوض المؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة، ويعرّض التنمية وسيادة القانون للخطر، إضافةً إلى الصلات القائمة بين الفساد وأشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 لتمنع وتكشف وتردع الاحالات الدولية وتقرر التعاون الدولي (15).

إنّ التعاون الدولي هو عامل رئيسي في مكافحة الفساد وتحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة، فللتعاون القانوني والتعاون التقني أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية؛ لأنّ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لها أثر كبير ليس فقط لعمقها وسعتها؛ بل لإمكانية خلق شبكة عالمية للتنفيذ، فإن الهدف الثاني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد هو تعزيز التعاون الدولي (16).

كما يعدّ تعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد من الاهداف الهامة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وقد وضعت الاتفاقية فصلاً كاملاً للتعاون الدولي وهو الفصل الرابع حيث جاء في المادة 43 "1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية ووفقاً للمواد 44-50 من هذه الاتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض بالتحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد . 2- في مسائل التعاون

الدولي كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفي بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة او تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة , إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتزم بشأنه المساعدة يعدّ فعلاً إجرامياً في قوانين تلك الدولتين الطرفين" (17) .

لقد كانت أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد واضحة جداً للدول المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة منذ البداية , فعبر ممثل كوبا نيابةً عن دولته , ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي أمام اللجنة التحضيرية قائلاً "ان التعاون الدولي هو شرط اساسي للنجاح في محاربة الفساد بشكل شامل ومتعدد الاطراف ولذلك يجب ان تتضمن الاتفاقية المقبلة قواعد قانونية سائدة لمنع وجود أماكن آمنة للمجرمين" (18) .

إنّ التعاون الدولي هو العامل الرئيس في مكافحة الفساد وتحقيق أهداف اتفاقية الامم المتحدة وله أهمية خاصة في التعاون الدولي والتعاون التقني في الدول النامية؛ لأنّ هذه الدول لا تمتلك الخبرة والوسائل اللازمة لمكافحة الفساد على النطاق الدولي .

كما أشارت الاتفاقية الى مسألة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في بعض التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة في جرائم الفساد , حيث اجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لأغراض محددة , وهي الحصول على أدلة أو أقوال الاشخاص , تبليغ المستندات القضائية, تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد , وفحص الاشياء والمواقع , وتقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء , وتقديم أصول المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية , تيسير مثول الأشخاص طواعية للدولة الطرف الطالبة وأي نوع من المساعدة ما لم تتعارض مع القانون الداخلي متلقية الطلب , استبانة عائدات الجريمة والموجودات , وهذا هو النوع الأول من المساعدة القانونية المتبادلة (19) .

أما النوع الثاني يكون بصفة تلقائية دون تقديم طلب , فأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن الفقرة ( 3 ) من نص المادة 23 "للسلطات المختصة في كل دولة طرف بما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون تلقي طلباً مسبقاً ان تحيل معلومات متعلقة في مسألة جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى واعادت التأكيد عليه ضمن حكم اخر وهو الفقرة 4 من المادة 46 اذ اجازت لكل دولة طرف في الاتفاقية دون أن تتلقى طلباً أن تقوم بإرسال معلومات للمساعدة للقيام بالتحريات والاجراءات" .

إضافة إلى ذلك يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد اجنبي , أو حق أو سلطة توقيع او سلطة أخرى على ذلك الحساب ان يبلغوا السلطة المعنية عن تلك العلاقة , مع الاحتفاظ بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقررة (20) .

إنَّ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد هو حجر الزاوية في مواجهة الجرائم المستحدثة وتتعدد مظاهر هذا التعاون لتتضمن المساعدة القانونية المتبادلة .

فمن العوامل التي تنعش الأنشطة غير المشروعة بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص هو قدرة أشخاصها على احتفاظهم بمكاسبهم، وما حصلوا عليه من عائدات في الدول التي تعد ملاذاً مالياً عن متناول السلطات الاقليمية لمكافحة لتلك الأنظمة والأجهزة القضائية ، وهذا ما انعكس على عرقلة التحقيقات والتحريرات وجمع الأدلة ، لإدانة مرتكبي هذه الجرائم ولتلافي ذلك لابد من العمل على إقامة شكل من التعاون القضائي الدولي ذو نطاق واسع ، ويؤدي الى ايجاد نظام فاعل للمساعدة القانونية المتبادلة وأصبح ضرورة حتمية <sup>(21)</sup> ، و العمل على إقامة شكل من التعاون القضائي الدولي ذي نطاق واسع ويؤدي الى ايجاد نظام فاعل للمساعدة القانونية المتبادلة وأصبح ضرورة حتمية <sup>(22)</sup> .

إنَّ المساعدة القانونية المتبادلة هي اهم العناصر الرئيسة في استراتيجية مكافحة الفساد الاداري ، لذلك حرصت الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد على النص تفصيلاً على تبادل المساعدة القانونية ، لما لها من أهمية ودور كبير في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي .

كما نصت المادة ( 46 ) على "المساعدة القانونية المتبادلة على 1- تقديم الدول الاطراف بعضها الى بعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، 2- تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على اتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة .....".

وتعدّ المساعدة القانونية اطاراً اجرائياً للتعاون القضائي الدولي ، ومن أهمّ السبل التي يتم التعاون بين البلدان لمكافحة الاجرام العابر للحدود ، وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد الاداري في مرحلة الاستدلال او التحقيق او المحاكمة <sup>(23)</sup> .

وتضمن ( دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2013 ) على أن ( المساعدة القانونية المتبادلة في سياق المسائل الجنائية هي عملية اجرائية تلتزم وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الادلة الاثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية ) <sup>(24)</sup> .

ومما تقدم نلاحظ أنَّ الشرط الأساس لإعمال المساعدة القانونية هو ( التبادل ) على صعيد القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

ويعدُّ تبادل المساعدة القانونية أسلوباً مثالياً في مواجهة الصعوبات ، وتجاوز الحدود للنشاطات الاجرامية المنظمة ، الأمر الذي يفضي الى سهولة تعقب الادلة لإدانة مرتكبي تلك الانشطة ، اذ تشكل المساعدة القانونية الإطار الاجرائي للتعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وجرائم الفساد وبشكل خاص في مرحلة الاستدلال والتحري والملاحقة لمرتكبي الجرائم ، وكذلك التحقيق والمحاكمة كما تناولته التشريعات ومنها التشريع العراقي ، وضعت صورة من صور التعاون القضائي في مجال الجريمة (25) .

وبالعودة للفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة نجده يشتمل على المواد من 43 الى 49 ومكرس للتعاون الدولي ، ويتعين على الدول الأطراف حيث ما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد .

وإنّ الاطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لاستخدامها في المحكمة وتسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم ، كما يطلب ايضاً من الدول الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها ان تدعم تعقب وتجمد وتجز وتصادر العائدات المتأتية من الفساد .

إنّ التعاون الدولي هو أحد المبادئ الاساسية التي تضمنتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ إنّ أهم محاور التعاون الدولي التي تضمنتها الاتفاقية هي التعاون في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الاجراءات الجنائية والتعاون في مجال انفاذ القانون والتحقيقات المشتركة واساليب التحري الخاصة .

يمثل التعاون الدولي الصياغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي داخل الدول ويرسخ العدالة الجنائية على المستوى الدولي ، فهذه العدالة حتى وان كانت تستمد اصولها من النظام القانوني الوطني في الوقت ذاته ، فإنّها احد المصادر المهمة للعدالة الجنائية على المستوى الدولي ولذلك لا يمكن حصر اهدافها في المستوى الاقليمي فقط ؛ لأنّها تكون مهمة للمجتمع كله بدءاً من الدولة الواحدة ومروراً بالكيانات الدولية ، والتي تكون ذات اهداف مشتركة لتصل في النهاية الى النظام العالمي الدولي .

إنّ الاهتمام بضرورة توحيد الجهود من أجل اقامة علاقات التعاون الدولية التي تهدف الى زيادة التعاون وتنسيق القدرات، حتى تتمكن من مواجهة المخاطر الدولية لظاهرة جرائم الفساد المتزايدة وقد أدى ذلك الى تعدد صور وأشكال التعاون وازدياد قوته حيث اصبح هذا التعاون أما ثنائي أو متعدد الاطراف وهو ما يكون أما عالمياً أو دولياً .

كما ادركت الدول أهمية التعاون الدولي وأصبح أحد طرق الأساس للقضاء على جرائم الفساد ، وأنّ اختلاف حاجات الدول وإمكاناتها جعل التعاون هدفاً أساسياً للعلاقات الدولية ؛ لأنّه يقوم على مبدأ التعاون وهو يرمي لتحقيق المنفعة المشتركة للدول، إذ يصعب على الدول تحقيق الاستقرار في معزل عن الآخرين كما يتعين عليها إن تتعاون مع الدول الاخرى لتحقيق المنفعة المتبادلة (26) .

إنَّ مفهوم التعاون الدولي أصبح أحد الأسس الرئيسة للتنظيم الدولي وهو أحد مبادئه الأساسية التي تلزم الدول على احترام ودعم مفهوم التعاون الدولي سواء كان ذلك على المستويين العالمي أو الدولي وذلك من خلال كافة الهيئات .

### المطلب الثاني: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات في جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي

إنَّ الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 خصص للمساعدة التقنية , وهذا يعني الدعم المقدم الى البلدان ولاسيما النامية , والتي تمر بمرحلة انتقالية في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد , والتي تغطي احكام التدريب والموارد المادية والبشرية والبحوث وتبادل المعلومات , وكذلك التعاون من خلال المنظمات الدولية والاقليمية والتي تقدم بحوث ومساهمات مالية بشكل مباشر الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية .

إنَّ المساعدة التقنية وتبادل المعلومات يلعب دوراً هاماً في تعزيز قدرة الدول ومساعدتها على بناء المؤسسات , ووضع الآليات الفعالة لمكافحة جرائم الفساد ذات العنصر الاجنبي .  
وتأسيساً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول المساعدة التقنية في جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي, وأما الفرع الثاني فخصص لتبادل المعلومات في جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي .

### الفرع الأول: المساعدة التقنية في جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي

إنَّ تقنية المعلومات التي يشهدها العصر الحالي جعلت من العالم قرية صغيرة وأثرت على مختلف جوانب الحياة السياسية , الاقتصادية , الاجتماعية , الثقافية .... , وقد امتد تأثيرها لعصابات الاجرام التي أصبحت تتفنن بأساليب ارتكابها لمختلف الجرائم ( التقليدية ) والتي ترتكب بوسائل معلوماتية حديثة, ومنها جرائم الفساد التي أصبحت تهدد المجتمعات وتصنف ضمن اكبر الجرائم خطورة .

وعليه كان لا بد من مساهمة هذه التطورات العلمية والتكنولوجية واستغلالها واستخدامها في مجال مكافحة جرائم الفساد , واثبات وقوعها عن طريق الاستعانة بالوسائل المتطورة .

يشهد العالم تطوراً هائلاً وثورة معلوماتية غيّرت المفاهيم التقليدية لمختلف جوانب الحياة سواءً بالتأثير الإيجابي أو السلبي , فبالرغم من التطورات التي مست مجال الجريمة أصبحت توصف على أنها أكثر انتشاراً وخطورة مما أدى الى ظهور اشكال جديدة للإجرام, أنَّ هذه الوسائل الجديدة بتقنية المعلومات والاتصالات لها دور ايجابي في معالجة معظم الجرائم ومن بينها جرائم الفساد .

تتضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 اشكالا من التعاون الدولي في مجال ( المساعدة التقنية ) وتبادل المعلومات وهي (27) :-

1- التعاون الدولي عبر التدريب والمساعدة التقنية .

2- التعاون في مجال جمع المعلومات المتعلقة في الفساد وتبادلها وتحليلها .

3- الاتفاقية عبر التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية .

كما نصت المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يأتي :-

"التدريب والمساعدة التقنية :

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية : (أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق، (ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد، (ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية، (د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص، (ذ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات، (و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، (ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفاءها أو تمويهها، (ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، (ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية، (ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات (28) .

2- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها بعض، حسب قدراتها، فالأكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

3- تعزز دول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات، أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

4- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

5- تيسيراً لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

6- تنظر الدول الأطراف في استعمال المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

7- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية".

يرى الباحث إنَّ جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي من الجرائم المهمة التي تحتاج أن يكون فيها مساعدة تقنية بين الدول، وخصوصاً الدول النامية التي يكون الفساد فيها بنسبٍ كبيرة، ولا تستطيع تلك الدول اكتشافه ومحاربه، وذلك لعدم وجود التقنيات الحديثة، وبالتالي يكون من اللازم على الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً، وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أن تقدم المعلومات والمساعدات التقنية اللازمة لكي تستطيع محاربة واكتشاف جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي

### الفرع الثاني: تبادل المعلومات في جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي

إنَّ استعمال تبادل المعلومات بذكاء هي الوسيلة الفعالة لإدارة أي مؤسسة حكومية أو شركة، فتبادل المعلومات هو أمرٌ مهمٌ، فتساعد على تلبية احتياجات الدول من خلال أنظمة وعلاقات الدول.

تبادل المعلومات يكون من خلال تقديم المشورة والمعلومات المتوفرة، خصوصاً تلك التي يتم تقديمها من الدول المتطورة إلى الدول النامية، التي تكون طرق مكافحتها للفساد وإجراءاتها ضعيفة ولا تلي الطموح، وبالتالي يتوجب على الدول المتطورة وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تقديم المعلومات الكاملة والمشورة وكذلك تقديم الدعم المالي للدول النامية التي لا تملك أبسط مقومات مكافحة الفساد (29).

تُعرف المعلومات على أنَّها الحقائق عن أيِّ موضوع أو الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن أو أي معرفة تكتسب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة.

ويمكن تقسيم المعلومات التي يمكن تبادلها إلى :-

1- معلومات وقائية.

## 2- معلومات علاجية .

## 3- وقد يضاف نوع آخر هو المعلومات التكميلية .

إنَّ المعلومات الوقائية ثلاثة محاور أساسية تتمثل في محور الأشخاص , ويتم فيها جمع المعلومات عن حالتهم الاجتماعية وارتباطهم بالأفراد الأجانب والخطط الاقتصادية والعملية لهم والتغيرات التي تطرأ على حياتهم وأصحاب الأموال والمصارف والأجانب .

كما تشمل المعلومات الوقائية محور الأماكن سواء أكانت مصالح أم مساكن أو مؤسسات مالية , والغالب تكون مسرح للجريمة المنظمة , إضافة الى محور الأنشطة الاقتصادية إذ يجب ان تتوفر لدى الاجهزة الامنية البيانات الضرورية عن الأنشطة الاقتصادية المرخصة , وعادةً ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة الى اسلوب وهو تكوين شركات ومؤسسات مرخصة وتعمل أنشطة في الظاهر مشروعة إلا إنها أعمال غير مشروعه وهذا يوجب على اجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن توفر المعلومات ما يمكنها من التعرف على أي نشاط اقتصادي مثل نشاط البنوك و نشاط فرص العمل غير المشروع .

أمَّا المعلومات العلاجية ( الردعية ) فتكون بعد وقوع الجريمة , إذ يتعين على الدولة جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة واتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المجرمين والتحفيز على أموال المتهمين والمشتبه بهم , ومصادرتها وقد تستمد هذه المعلومات من الأدلة المحجوزة , عن طريق اجراء التفنيش وحجز الاوراق والوثائق التي تؤدي الى كشف الحقيقة , وبالتالي تصلح للتبادل إذا ما طلب ذلك<sup>(30)</sup>. تضمنت المادة 48 من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد التي تبحث في التعاون بين البلدان الأطراف في ما بينها تعاوناً وطيداً بما يتوافق مع نظمها القانونية المتعلقة بالإدارة الداخلية كما تعزز فاعلية انفاذ القانون , من أجل مكافحة الجرائم ضمن هذه الاتفاقية , وتقر الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فاعلة من أجل تقوية ممرات الاتصال بين اجهزتها وسلطاتها ودوائرها المعنية , وتكوين تلك الممرات عند الحاجة الملحة من أجل مبادلة سهلة للمعلومات وبطريقة آمنة وبشكل سريع عن جميع نواحي الجرائم المنظمة بهذه الاتفاقية , بما فيها صلتها بالأنشطة الاجرامية الأخرى إذا رأت الدول الأطراف ذلك مناسباً .

وكذلك التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية على اجراء التحريات بشأن هوية الأفراد الذين يشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وانشطتهم والاشخاص المعنيين وحركة العائدات والمملوكات الاجرامية المتأتية فعل تلك الجرائم وحركة الممتلكات أو المعدات أو الادوات الاخرى<sup>(31)</sup> .

والجدير بالذكر، أنَّ الاتفاقية الأممية قد تصدّت في فصلها السادس لموضوع المساعدة التقنية ، وتبادل المعلومات ففي 21 / كانون الثاني / 2002 واعتمدت الجمعية العامة مشروع قرار , فقررت فيه إطلاق أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن الاتفاقية وطلبت اعتمادها في وضع مشروع الاتفاقية , وأنّ تنظر في

مسائل متعددة منها التعريفات ونطاق حماية السيادة وتدابير التجريم والمنع والمصادرة والحجز والمساعدة التقنية وجمع المعلومات .

أما الفصل الرابع فإنه تناول التعاون الدولي وتسليم المجرمين ونقل المحكومين , وكذلك نقل الاجراءات الجزائية والتعاون في مجال انفاذ القانون وغيرها من مستلزمات التعاون الفاعل<sup>(32)</sup>

ويرى الباحث أنَّ تبادل المعلومات هو أمرٌ ضروريٌّ ومهمٌ جداً في جرائم الفساد ذات العنصر الاجنبي في العراق وبالأخص كونه يتم تجريم هذه الجرائم ( رشوة الموظف الاجنبي , الرشوة في القطاع الخاص , الاشتراك في الكسب غير المشروع ) في القانون رقم 30 لسنة 2019 التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 , وبالتالي هذه الجرائم تمَّ تجريمها حديثاً، ولا توجد معلومات كافية لدى السلطات العراقية في اكتشافها ومحاربتها , وبهذا تحتاج الدول النامية ومنها العراق إلى تبادل المعلومات مع الدول المتطورة في محاربة هذه الجرائم.

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الأحكام الإجرائية لجرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 , لا بد لنا من ذكر الاستنتاجات التي توصلنا إليها مع ايراد بعض التوصيات التي نراها مناسبة وكما يأتي :-

#### اولاً : الاستنتاجات :-

1- إنَّ مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن يتم من دولة واحدة , بعد التطور الأخير في ارتكاب هذه الجرائم , وأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود , وبالتالي يجب تظافر جميع الدول وتفعيل التعاون الدولي على جميع الأصعدة للحد من ظاهرة الفساد .

2- إنَّ تقنية المعلومات التي يشهدها العصر الحالي جعلت العالم قرية صغيرة , وهذا ما يجب استثماره وقيام الدول المتطورة في استخدام التقنيات الحديثة بمساعدة الدول النامية , وكل ذلك يهدف للحد من انتشار جرائم الفساد .

3- إنَّ المساعدة التقنية من المواضيع المهمة التي أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .

4- إنَّ تبادل المعلومات بين جميع الدول يساهم بشكل كبير في مكافحة الفساد واكتشافه بسرعة قبل نموه وتطوره .

#### ثانياً : المقترحات :-

1- مراقبة جودة التشريعات القانونية ومدى ملائمتها للتطور القانوني العالمي , والاستفادة من الدورات والمؤتمرات العالمية التي تعنى بالموضوع .

- 2- مراقبة الموظفين الأجانب الذين يعملون في الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية , التي تعمل في العراق , واكتشاف جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي .
- 3- تضمين القوانين الجنائية نصوصاً تؤكد على تفعيل العمل بالتعاون القضائي الدولي وخصوصاً ما يتعلق بالعنصر الاجنبي .
- 4- ارسال بعض المحققين من هيئة النزاهة , للدخول في دورات تدريبية لدى الدول المتطورة في مجال مكافحة جرائم الفساد ذات العنصر الأجنبي .

### المصادر والمراجع:

- ( 1 ) الطاهر احمد الزاوي , ترتيب القاموس المحيط , الجزء 3 , بلا طبعة , دار الكتب العلمية , بيروت , باب العين , 1979 , ص 349 . و ابن منظور , لسان العرب , ط 3 , دار صادر , بيروت , 1994 , ص 298
- ( 2 ) د. علاء الدين شحاتة , التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة , ط 1 , ايتراك للنشر والتوزيع , القاهرة , 2000 , ص 1 .
- ( 3 ) سورة المائدة , الآية 2 .
- ( 4 ) ابن منظور , لسان العرب , ط 3 , دار صادر , بيروت , 1994 , ص 713 .
- ( 5 ) ذياب اسية , الاليات الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الاخوة منتوري , الجزائر , 2010 , ص 56 .
- ( 6 ) جيرار كوتر , معجم المصطلحات القانونية , ط 2 , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2009 , ص 496 , ص 802 .
- ( 7 ) د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية , م 1 , ج 1 , ط 4 , 1984 , ص 139 .
- ( 8 ) Roger Pinto , Le Droit Des Relations Internationales , Ed : Payot , Paris , France , 1972 , p 106 .
- ( 9 ) د. عجابي إلياس , نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد , مقال منشور في مجلة جامعة محمد بوضياف , العدد التاسع , المجلد الاول , 2018 , ص 151 .
- ( 10 ) د. عمر بن يونس , غسل الاموال عبر الانترنت , موقف السياسة الجنائية , بلا طبعة , هوليو بوليس , القاهرة , 2004 , ص 43 .
- ( 11 ) Larissa Gray and Kjetil Hansen, Few and Far, The Hard Facts on Stolen Asset Recovery, Stolen Asset Recovery Initiative, The World Bank, UNODC, 2014. p.1
- ( 12 ) محمد صادق عبد الواحد , التعاون الدولي في مصادرة الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل , 2021 , ص 12 .
- ( 13 ) د. نوار دهام مطر الزبيدي , مصدر سابق , ص 60 .
- ( 14 ) حيدر جمال تيل الجوعاني , مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي , ط 1 , مكتب الهاشمي للكتب الجامعي , بغداد , العراق , 2016 , ص 121 .
- ( 15 ) علي فريد عوض ابو عون , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي , الجزائر , 2013 , ص 48 .
- ( 16 ) د. سامي شبر , اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تحليل وتعليق , بلا طبعة , بيت الحكمة , بغداد , 2020 , ص 30 .
- ( 17 ) للمزيد انظر المواد 44 - 50 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .

- (18) د. سامي شبر , مصدر سابق , ص 31 .
- (19) انظر الفقرة 3 , من المادة 64 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .
- (20) والي عبد اللطيف , لجلط فواز , التعاون الدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد , بحث منشور في مجلة كلية القانون , جامعة النهريين , المجلد 22 , العدد 3 , 2020 , ص 24 .
- (21) مصطفى طاهر , المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات , بلا طبعة , مطابع الشرطة , القاهرة , 2002 , ص 453 .
- (22) مصطفى طاهر , المصدر السابق , ص 453 .
- (23) سليمان عبد المنعم , الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2015 , ص 145 .
- (24) اكدت منظمة الامم المتحدة على تكريس تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية من خلال ما ورد في ( دليل التعاون الدولي بالمسائل الجنائية لمكافحة الارهاب الصادر من مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2009 ) على انه ( ينبغي استخدام الادوات المناسبة من اجل وضع اطار فعال للمساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك طرائق التعاون الدولي الحالية في المسائل الجنائية ) . دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين , مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة , فيينا , نيويورك , 2013 , ص 19 .
- (25) تمارا محمد عباس , التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد , رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا , النجف الاشرف , 2021 , ص 76 .
- (26) خالد بن مبارك القريوي القحطاني , التعاون الامني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , اطروحة دكتوراه , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف للعلوم الامنية , الرياض , 2006 , ص 30 .
- (27) نضال محمد رشيد صالح الحمداني , دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد المالي والاداري , رسالة ماجستير , ص 69 .
- (28) انظر المادة 60 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .
- (29) ينظر المادة 61 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .
- (30) بو معزة مروة , التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الاجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي , الجزائر , المجلد 11 , 2020 , ص 314 .
- (31) تمارا محمد عباس , مصدر سابق , ص 75 .
- (32) احمد بن عبد الله بن سعود الفارس , تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة , دراسة تأصيلية , رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , 2008 , ص 22 .